شُرُوطُ الاجْتِهَادِ
قِرَاءَةٌ في جَدَلِ الائْتِلافِ وَالاخْتِلاف

سعيد شبَّار*

مُقَدِّمَة

إن من أكثر المباحث إثارةً للجدل في موضوع الاجتهاد، مبحث شروط المجتهد وما ينبغي أن يتوفر فيه من مؤهلات وصفات حتى يضطلع بهذه المهمة، وقد تعددت أقوال الأصوليين واختلفت حول تحديد هذه الشروط، فمن مطول فيها وموسع، ومن مختصر ومضيق، ومن مُيسِّر، ومن متشدد...إلخ.

ونجد في فكرنا المعاصر اختلافاً أيضاً، وإن كان يضرب بصلة إلى الاختلاف القديم، فإن له أسباباً ودوافع أخرى أملاها وضع الأمة المتأخر بمختلف ظروفه وأحواله، خاصةً ما يتعلق بمجال التحصيل العلمي في مختلف المعارف وكذا التكوين الشرعي الذي هو الدعامة الأساسية للاجتهاد، إذ ما يزال الفكر المعاصر يعاني من مخلفات ورواسب عصور الانحطاط والجمود والتقليد، بل ويعيش فعلاً مرحلة مخاضٍ ليولد من جديد متحرراً من الرواسب والشوائب، هذا فضلاً عن التحديات التي يمليها المحيط الخارجي وما يستلزمه من إعداد واستعداد.

وسنحاول في هذه القراءة مقاربة الموضوع من خلال مبحثين:

الأول: نعرض فيه - مع مناقشة الآراء والأقوال الواردة - نماذج تاريخية ومعاصرة في تعاملها مع تلك الشروط وتحديدها لها والظروف والحيثيات الملابسة لذلك، مع

---

* باحث من المغرب.

التركيز على الآثار السلبية التربوية والتكوينية ومتخلفات آفات الركود والجمود والتقليد المنافية لروح الإبداع والاجتهاد والتجديد في فكر الأمة.

والثاني نختزل فيه آراء تَوَجُّهَين كبيرين في فكرنا المعاصر، توجُّه المراجعة لتلك الشروط أو لبعضها على الأصح، وتوجُّه المحافظة عليها، مع محاولة تقليص الهوة والفارق الشكلي بينهما. مستبعدين - طبعاً ومنذ البداية - اتجاهات الرفض الكامل أو التحلل الكامل من تلك الشروط واستباحة ساحة الاجتهاد من غير قيد ولا شرط ممن ليس من أهله كما شاع ويشيع في فكرنا المعاصر خصوصاً لدى أعداء وخصوم الشريعة ممن لا يرون صلاحيتها ولا وجوبها في وقتنا الراهن، وهم أبعد ما يكونون عن روحها ومقاصدها وأحكامها وحكمها.

فهذه إذاً قراءة في الشروط العلميّة بين أهل العلم من داخل قلعة الأحكام والمبادئ الإسلامية الموجهة لحركة الفكر والاجتهاد.

١. شروط المجتهد، قراءة في نماذج تاريخية ومعاصرة

رتب الإمام الشافعي مصادر التشريع عنده بقوله: "لم يجعل الله لأحد أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعده، الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها، ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها" وقال في تعريفها، أي الآلة أو الشروط* :

"هي العلم بأحكام الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده. فإن لم يكن إجماع فبالقياس. ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف واجتهاد الناس واختلاف لسان العرب. ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول دون التثبت. ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد ينتبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبتاً فيما اعتقد من الصواب.

---

* الشافعي هنا يجعل شروط المجتهد شروط القائس، انطلاقاً من اعتباره أن الاجتهاد والقياس بمعنى واحد. ومنهم من يتحدث عنها باعتبارها شروطاً للمفتي مع فرق طفيف إذ يلزم المفتي شروطاً إضافية عن المجتهد لقبول فتواه كالعدالة والورع...وغيرها.

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله.

فأما من تم عقله و لم يكن عالماً بما وصفناه، فلا يحل له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لايحل لفقيه أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه. ومن كان عالماً بما وصفناه بالحفظ لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضاً بقياس لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني.

وكذلك لو كان حافظاً مقصر العقل أو مقصراً عن علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يحوز بها القياس".[١]

نص الشافعي هذا - وقد حرصت على ذكره كاملاً - كان أرضية انطلقت منها كتابات الأصوليين اللاحقة بين موسع ومضيق، والشافعي في الحقيقة جمع هنا بين:

- شروط قليلة ومركزة لا تكاد تخرج عن ترتيب الأصول عنده، وهي الكتاب والسنة وآثار السلف والإجماع والقياس واللغة، وهي التي تكررت عند كل من أتى بعده، وتشكل "ثوابت" الشروط، والقرآن الكريم فيها محور والباقي خادم له.

وبين توجهات وإرشادات في سبيل الاجتهاد أو القياس ليكون على مقتضى الشرع ويسلم من تدخل الهوى والعجلة والعجب...

ومن أهم ما نص عليه فيها، الجمع بين الرواية والدراية، أو بين الآثار وفقهها، إذ لا يغني انفراد أحد المطلبين عن الآخر، ولا يؤهل طالبه للاجتهاد..وهذا وإن بدا شرطاً، فهو متعلق بمجاله في الكتاب والسنة وأقوال السلف. ولا تكاد تتكرر هذه التوجيهات في الفكر الأصولي إلا نادراً، وهي التي تسدد عمل المجتهد حتى يكون أقرب إلى الصواب منه إلى الخطأ، فكأن همّ الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ كان، بعد تحصيل الأصول والضروري من علومها، منصباً على منهج الفكر والنظر، والتنزيل والعمل وما يستلزمه ذلك من توجيه وتسديد..

واختصر إمام الحرمين الجويني في "البرهان" كلام بعض الأصوليين في صفات المفتي، وذكر أن الإسفرائيني عدَّ منها أربعين خصلة، فذكر هو منها:

---

١ الشافعي، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر (دار الفكر، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ص٥٠٨-٥١١. وذكر قريباً من هذا في كتاب إبطال الاستحسان من الأم، ج٧/ص٣١٧، وجعلها من شروط الحاكم والمفتي.

البلوغ، العلم باللغة (مع التخفيف إذ لا يشترط التبحر في علومها، وإنما ما يتعلق بمأخذ الشريعة منها)، العلم بالقرآن وعلومه، علم الأصول، علم التواريخ، علم الحديث، علم الفقه، ثم فقه النفس "فهو رأس مال المجتهد ولا يتأتى كسبه، فإن جُبِلَ عليه فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب".

قال: "وعبروا عن جملة ذلك بأن المفتي من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصاً واستنباطاً، فقولهم نصاً يشير إلى معرفة اللغة والتفسير والحديث، وقوله استنباطاً يشير إلى معرفة الأصول والأقيسة وطرقها وفقه النفس"٢.

وهي إشارة منه إلى الشافعي ومنهجه في الشروط كما سينص على ذلك في موضع آخر. ثم ذكر الجويني ما يختاره من تلك الشروط ـــ وكأنه استثقلها ـــ ونحا في اختياره منحى التيسير، قال:

"والمختار عندنا أن المفتي من يسهل عليه إدراك أحكام الشريعة وهذا لا بُدَّ فيه من معرفة اللغة والتفسير وأما الحديث فيكتفي فيه بالتقليد* وتيسير الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب المرتبة المهذبة. ومعرفة الأصول لا بُدَّ منه وفقه النفس هو الدستور، والفقه لا بُدَّ منه فهو المستند، ولكن لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه في حالة واحدة، ولكن إذا تمكن من دركه فهو كاف، ويشترط أن يكون المفتي عدلاً، لأن الفاسق وإن أدرك فلا يصلح قوله للاعتماد كقول الصبي".٣

وفي كتابه الغياثي "غياث الأمم في إلتياث الظُّلم" نجده يذكر - عن الأصوليين - شروطاً فيها بعض الاختلاف عن الشروط السابقة، لم يذكر منها، البلوغ، علم التواريخ، فقه النفس.. وذكر من جملتها الورع الذي استدركه على الشروط السابقة. ثم قال عقب ذكره لتلك الشروط - وهي:

---

٢ الجويني، **البرهان**، تحقيق عبد العظيم الديب (المنصورة ـــ مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٥م) ج٢،ص٨٦٩-٨٧٠.

* قوله هنا بالتقليد وهو يتحدث عن صفات المجتهد المطلق، جد مستغرب، وقد ذكر العلماء بعده تخفيفات في شرط السنة أو الحديث غير التقليد.

٣ الجويني، البرهان، ج٢، ص٨٧٠-٨٧١.

اللغة، الأحكام الشرعية من القرآن، السنن، مذاهب العلماء "الإجماع"، طرق القياس ومراتب الأدلة "الأصول"، الورع والتقوى -: "وقد جمع الإمام المطلبي الشافعي رضي الله عنه هذه الصفات في كلمة وجيزة فقال:

"من عرف كتاب الله نصاً واستنباطاً استحق الإمامة في الدين"[٤]، وهو كلامه نفسه في البرهان الذي أشار إليه من غير تصريح. وتعقب الشافعي في عدم ذكره للورع بوصفه شرطاً للمفتي، قال: "ثم لم يتعرض للورع..والأمر على ما ذكره، فإن أراد أن يقبل قوله (المفتي) استمسك بالورع والتقوى"[٥]. وقد تقدم معنا أن الشافعي ذكر هذه الشروط مرة للذي يقيس وهو المجتهد، ومرة للحاكم والمفتي..ونصه - في الهامش - على العلم والعمل، وحيازة الفضيلة، وانتفاء الريب..كلها دلائل على شرط الورع والتقوى.

واختار الجويني للمفتي "المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم"[٦] ثلاثة أصناف من العلوم تستدعيها هذه المرتبة:

اللغة العربية: (أن يحصل منها على ما يرتقي عن رتبة المقلدين في معرفة معنى الكتاب والسنة وهذا يستدعي منصباً وسطاً في علم اللغة العربية). الفقه، ولا بُدَّ من التبحر فيه... أصول الفقه..، قال: "فمن استجمع هذه الفنون فقد علا إلى رتبة المفتين (..) والورع ليس شرطاً في حصول منصب الاجتهاد، فإن من رسخ في العلوم المعتبرة، فاجتهاده يلزمه في نفسه أن يقتفي فيما يخصه من الأحكام موجب النظر، ولكن الغير لا يثق بقوله لفسقه".[٧]

---

٤ ونص الشافعي بالضبط في الرسالة "فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً ووفقه الله للقول والعمل بما علم منهم، فاز في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة" ص١٩/ فقرة ٤٦.

٥ الجويني، **الغياثي، غياث الأمم في إلتياث الظلم**، تحقيق عبد العظيم الديب (مكتبة إمام الحرمين، ط٥/ ١٤٠١ هـ) ص٤٠١-٤٠٢.

٦ الجويني، الغياثي، ص٤٠٣.

٧ الجويني، الغياثي، ص٤٠٤-٤٠٥. وانظر تعقيب د. عبد المجيد الصغير على الجويني في اختزاله للشروط المذكورة في ثلاثة أساسية مع عدم ذكره لشرط "التقوى والورع" معتبراً أن الإمام الجويني أسقط هذا الشرط على الرغم من اعتبار القدامى له تخفيفاً من صرامة الشروط وتكيفاً لها مع الواقع..وهذا عجيب منه، ونص الجويني واضح في أن الورع والتقوى شرط في المفتي ، لا في المجتهد، وقد استدركه على الشافعي. ولعلّ هذا محكوم بسياق أطروحة الكاتب - على الرغم من أهميتها العلمية الكبرى - سياق القراءة "السياسية" لهذا العلم نشأة وتطوراً ودلالة. يلاحظ هذا أيضاً في انتقاله من الحديث عن المفتي إلى الحديث عن المجتهد ومقارنته بالحاكم المتغلّب. **الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة** (الرباط: دار المنتحب العربي، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ص٣٧٤-٣٧٥.

فهذا نموذج لإمام واحد في مُؤَلَّفَين من مُؤَلَّفَاته، من حيث تعرضه للشروط وتركيزه على بعضها دون البعض الآخر، هذا مع إهماله لكثير من الشروط الأخرى التي لم يذكرها أصلاً..والتي سينص عليها آخرون.

وإذا ما أهملنا بدورنا الشروط المختلف فيها، والتي تذكر تارة ولا تذكر أخرى. فإن مدخل الخلاف إلى الشروط "المتفق عليها" هو كونها علوماً عامة وشاملة لكثير من الموضوعات، فما يُعَدُّ منها شروطاً مهمة وأساسية عند البعض، يُطلب فيها عند آخرين مستوى أدنى أو متوسط..وهكذا، هذا مع اتفاقهم أن أصل العلم شرط لا خلاف فيه. ومن هذا القبيل كل العلوم الشرعية تقريباً.

ومع الإمام الغزالي نجد أنفسنا مرة أخرى أمام منهج دقيق في النظر، استوعب جيداً منهج الشافعي في التمييز بين الأصول وآلاتها أو وسائل الاستنباط منها. فنجده يحدد في البداية شروطاً كلية ثم يفصل بحسب أهمية مكونات تلك الشروط، ويضع بإزائها طرق استثمارها والاستنباط منها. ونجده أيضاً - وهذا ما يميز الغزالي عن غيره - يجعل لكل شرط تخفيفاً، وهو نفس منهج الجويني قبله، إلا أن الغزالي وسعه أكثر وعممه على كل الشروط تقريباً. وهذا ملحظ دقيق من الغزالي رحمه الله، إذ كل علم من العلوم بحر لا شاطئ له، ومغالاة البعض في تحديد أبعد نقطة في عمقه شرطاً لـ"رتبة" الاجتهاد، ضرب من التعجيز ليس له مستند معتبر.

وهذا الذي فتح أبواباً من المناقشات والجدال غير المثمر حول خلو العصر عن المجتهد والقائم لله بحجة أو عدم خلوه، وحول انقراض المجتهدين وانعدامهم، وانقطاع الاجتهاد وانسداد بابه أم لا.. فحرص الغزالي على ذكر التخفيف مع كل شرط، أو علم حتّى لا يتوهّم واهم أن المطلوب تحصيل جميع فنون ذلك العلم والإحاطة بها رواية ودراية، نصاً وفهماً، فتقصر عن ذلك الهمم وتركن إلى التقليد وتترك الاجتهاد. بل هذا ما حصل فعلاً في عصر الغزالي "طور الشيخوخة والهرم المقرّب من العدم" لما آل وضع الفقه إلى جمود وتقليد واجترار وتكرر للمدونات وتوليد وتفريع للمسائل[٨]. فكأنه إنما كان يريد إحياء أنفس واستنهاض همم وعقول بتعبيد طريق الاجتهاد أمامها.

---

٨ انظر: الحجوي الثعالبي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، اعتنى به أيمن صالح (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٧٦هـ-١٩٩٥) ج٢، ص١٨٩ وما بعدها.

ولا يعني هذا أن ما اشترطه الغزالي هو نهاية في الصواب، سالم عن النقد والاعتراض. قال[٩]: "والمجتهد له شرطان: أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره. أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا شرط لجواز الاعتماد على فتواه (..). والإحاطة بمدارك الشرع المثمرة للأحكام أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل. وطريق الاستثمار يتم بأربعة علوم، اثنان مقدمان، واثنان متممان، وأربعة في الوسط فهذه ثمانية.." ثم ذكر مبدأ التخفيف الذي أهمله معظم الأصوليين قبله. ففي كتاب الله عز وجل: "لا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية" و "ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب بل أن يكون عالماً بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة".

وأما السنة "فلا بُدَّ من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام" و "أن يكون عنده أصل مصحح [لها] كسنن أبي داود، ومعرفة السنن لأحمد والبيهقي"، وذكر فيها نفس التخفيفين المذكورين في القرآن.. وأما الإجماع فَلِكَي "تتميز عنده مواقع الإجماع والخلاف، بل في كل مسألة يفتي فيها.." وأما العقل - وإضافة الغزالي للعقل هنا بوصفه دليلاً مستقلاً، وقد كان التعبير عنه سابقاً بالقياس أو الاجتهاد.. إضافة نوعية ترد الاعتبار لهذا الأصل وتوسع من مجال عمله، ويعني به "مستند النفي الأصلي للأحكام، فالعقل قد دلَّ على نفي الحرج في الأقوال والأفعال، وعلى نفي الأحكام عنها من صور لا نهاية لها، أما ما استثنته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة، فالمستثناة محصورة. وإن كانت كثيرة فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية، ويعلم أن ذلك لا يغير بنص أو قياس على منصوص..". "فأما العلوم الأربعة التي بها تُعْرف طرق الاستثمار فعلمان مقدمان. أحدهما: نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة، والحاجة إلى هذا تعلّم المدارك الأربعة (..) فيعلم أن الأدلة ثلاثة عقلية تدل لذاتها وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع، ووضعية وهي العبارات اللغوية"، وذكر من أوجب حدوث العالم وافتقاره إلى محدث موصوف بما يجب له..مُتَعَبَّد عبادة ببعثة الرسل.. وغيرها من قضايا أصول الدين وعلم الكلام.

---

٩ انظر: الغزالي، **المستصفى**، بذيله فواتح الرحموت (بيروت: دار العلوم الحديثة) ٢/٣٥٠. مع بعض التصرف.

قال: "والتخفيف في هذا عندي أن القدر الواجب من هذه الجملة اعتقاد جازم إذ به يصير مسلماً والإسلام شرط المفتي لا محالة، فأما معرفته بطرق الكلام والأدلة المحررة على عادتهم فليس بشرط إذا لم يكن في الصحابة والتابعين من يحسن صنعة الكلام..". فاستبعد الغزالي بهذا أن تكون قضايا علم الكلام وأصول الدين من شروط المجتهد واكتفى فيها بالتخفيف المذكور.

وثاني العلمين: "معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له أن به فهم خطاب العرب، وهذا يخفف فائدة الكتاب والسنة" أي الحد الذي "يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه.." والتخفيف فيه "أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة.." وأما العلمان المتممان، فأحدهما: "معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة" والتخفيف فيه أن يكون في "كل واقعة يفتي فيها بآية أو حديث" وليس حفظه جميعه..، الثاني يخص السنة، أي "معرفة الرواية وتمييز الصحيح عن الفاسد.." والتخفيف فيه، كل حديث يفتي به.. وأن يكتفي بتعديل الإمام العدل بعد معرفة صحة مذهبه. قال: "فإن جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها قصر الطريق على المفتي وإلا طال الأمر وعسر الخطب في هذا الزمان - القرن الخامس الهجري - مع كثرة الوسائط، ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار".

ومذهب الغزالي هنا قريب من مذهب شيخه الجويني المتقدم من حيث اشتراكهما في التخفيف، لكن يختلف عنه في كون الجويني اكتفى بذكر التقليد، بينما اعتبره الغزالي مرتبة دون مرتبة معرفة الرواة، كما شرط قوله بمعرفة الإمام العدل في تعديله بالوقوف على صحة مذهبه.

"فهذه هي العلوم الثمانية التي يستفاد بها منصب الاجتهاد، ومعظم ذلك يشتمل على ثلاثة فنون، علم الحديث، وعلم اللغة، وعلم أصول الفقه، فأما الكلام وتفريع الفقه فلا حاجة إليها". وإذا كان الجويني قد اختزل شروط من تقدمه واختار منها ثلاثة هي: اللغة والفقه وأصول الفقه، فإن الغزالي بدوره يختزلها هنا في ثلاثة، والفرق أن الأول اختار الفقه واشترط "التبحر فيه"، والثاني لم يختره واعتبر "تفاريعه لا حاجة إليها" وذكر مكانة الحديث الشريف.ولا ينسى الغزالي أخيراً أن يذكر بدقيقة أخرى في التخفيف، وهي أن "اجتماع هذه

العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع" والاجتهاد عنده منصب يتجزَّأ، "فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث".

وقد تابع الإمام الغزالي في تقسيمه هذا الإمام فخر الدين الرازي الذي نقل كلامه بالحرف، وانتهى في اختياره إلى "أن أهم العلوم للمجتهد علم "أصول الفقه"، أما سائر العلوم فغير مهمة في ذلك، أما الكلام فغير معتبر (...) وأما تفاريع الفقه فلا حاجة إليها، لأن هذه التفاريع إنما ولدها المجتهدون بعد أن فازوا بمنصب الاجتهاد فكيف تكون شرطاً فيه"[١٠]. ومن أحسن ما قال وهو الواقع فعلاً: "واعلم أن الإنسان كلما كان أكمل في هذه العلوم التي لا بُدَّ منها في الاجتهاد، كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم، وضبط القدر الذي لابُدَّ منه على التعيين كالأمر المتعذر".[١١]

وتابعه في ذلك الآمدي، وإن جمع العلوم والأدلة وآلاتها في شرطين أساسيين: الأول متعلق بالمقدمات الكلامية وأصول الدين، والثاني بمدارك الأحكام الشرعية. مع مراعاة التخفيف في ذلك. إلا أن ما يثير الاستغراب عنده أنه لما تحدث عن العلم بالسنة قال: "أن يكون عارفاً بالرواة والجرح والتعديل والصحيح والسقيم كأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين"![١٢]. ولاأدري من يطيق ذلك في عصر الآمدي ولا بعده. وتقدم ذكر التخفيف فيه عند الغزالي، بل التقليد كما عند الإمام الجويني.

وجمع الزركشي في "البحر" أقوالاً للعلماء، وإن لم يخرج هو بدوره عن شروط الإمام الغزالي. ومن الاعتراضات الموجهة إلى هذه الشروط أو بعضها عند الغزالي ومن تابعه فيها، تحديدهم وحصرهم آيات الأحكام في خمسمائة آية، وهو قول الغزالي، وابن العربي، والرازي وغيرهم، واعترض على ذلك الإمام القرافي، قال: "الحصر في خمسمائة آية قاله الإمام فخر الدين وغيره لم يحصر ذلك وهو الصحيح، فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية (...) وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم

---

١٠ الرازي، المحصول، تحقيق طه جابر العلواني. ج٢، ق٤/ص٣٦.

١١ المرجع نفسه.

١٢ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق سيد الجميلي (دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٦م) ٢-٤/ص١٧٠-١٧١، وفيه مجموع الشروط المذكورة في المجتهد، وقد كرر الشروط نفسها تقريباً في المفتي مع إضافة شرط العدالة. ص٢٢٨.

على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل، أو مدحاً أو ثواباً على فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندباً، وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه مقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله... فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم وحصرها في خمسمائة آية بعيد".١٣

وكذلك قولهم بالاكتفاء بأصل يجمع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود وسنن البيهقي أو أصل وقعت العناية به... نازع في ذلك النووي وقال: "لا يصلح التمثيل بسنن أبي داود فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها"، وقال ابن دقيق العيد: "التمثيل بسنن أبي داود ليس بجيّد لكونه لا يحوي السنن المحتاج إليها وفيه ما لا يحتج به من الأحكام"١٤. وورد عن أحمد أنه يلزم المفتي خمسمائة ألف حديث، وقيل ثلاثمائة ألف، قال في الأولى "أرجو"، وقال في الثانية "لعله"، أي لعله يبلغ. وحمله البعض على أنه للاحتياط والتغليظ في الفتوى، وآخرون على أن المراد به أيضاً آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون ... ١٥*. قال الزركشي: "والمختار أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن، وإلا انسد باب الاجتهاد. وقد اجتهد عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة و لم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم فرجعوا إليها".١٦

ومما ذكره الزركشي من الشروط ما سماه بـــ "كيفية النظر" أي معرفة "شروط البراهين والحدود وكيفية ترتيب المقدمات" قال: "أصله اشتراط الغزالي

---

١٣ القرافي، **شرح تنقيح الفصول** (دار الفكر، ط١، ١٣٩٣هـــ-١٩٧٣م) ص٤٣٧، وأيضاً بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر. وانظر أيضاً الشوكاني: إرشاد الفحول، تحقيق محمد سعيد البدري (مؤسسة الكتب الثقافية، ط٤، ١٤١٣-١٤١٤هـــ) ص٤١٨.

١٤ الزركشي، **البحر المحيط**، تحقيق لجنة من علماء الأزهر (دار الكتب، ط١، ١٤١٤هـــ-١٩٩٤م) ج٨، ص٢٣١-٢٣٢.

١٥ المرجع نفسه.

* وعند ابن القيم "أربعمائة ألف"، وذكر عن "أبي إسحاق بن شاقلا ـــ وقد جلس في جامع المنصور، فذكر قول أحمد أن المفتي ينبغي له أن يحفظ أربعمائة ألف حديث ثم يفتي ـــ فقال له رجل: أنت تحفظ هذا؟ فقال: إن لم أكن أحفظ هذا فأنا أفتي بقول من كان يحفظه!". إعلام الموقعين، علق عليه طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل) ج٤، ص١٩٨ و ٢٠٥.

١٦ الزكشي، البحر المحيط، ج٨، ص٢٣١-٢٣٢.

معرفته بعلم المنطق"، وذكر اعتراض ابن دقيق العيد عليه باعتبار "أن الأولين لم يكونوا خائضين فيه"١٧. وذهب ابن تيمية إلى أن من زعم أن المنطق من شروط الاجتهاد، فإن ذلك "يدل على جهله بالشرع وجهله بفائدة المنطق، وفساد هذا القول معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فإن أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم ويكمل علمهم وإيمانهم قبل أن يعرفوا المنطق اليوناني..".١٨

ذكر الزركشي أيضاً من اشترط "الفطنة والذكاء" ليصل بهما إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق.. ومن اشترط التبحر في أصول الدين، وهو قول القدرية، ومن اشترط التفاريع في الفقه، ومن اشترط الحساب.. والخلاف في ذلك..قال: "والحاصل أنه لا بُدَّ من أن يكون محيطاً بأدلة الشرع في غالب الأمر، متمكناً من اقتباس الأحكام منها، عارفاً بحقائقها ورتبها، عالماً بتقديم ما يتقدم وتأخير ما يتأخر، وقد عبَّر الشافعي رحمه الله عن الشروط كلها بعبارة وجيزة جامعة فقال: "من عرف كتاب الله نصاً واستنباطاً استحق الإمامة في الدين"١٩. أي الرجوع إلى المنهج نفسه الذي قرره الشافعي ابتداءً، ضبط الأصول وآلاتها، ثم توجيه الفكر والنظر وتسديده. وكأني بمبحث الاجتهاد وشروطه في الفكر الأصولي - في إطار المذهب الشافعي على الأقل - قد انطلق من الإمام المؤسس، ثم استدار ليرجع إليه بعد مخاض ستة قرون، إذا ما اعتبرنا الزركشي محطة يجوز التوقف عندها، وقد جمع من وجوه الخلاف والاتفاق ما ذكر. وهذا يدل على قوة مأخذ الإمام ونفاذ رأيه ودرايته بالموضوع.

ولا تبتعد المذاهب الأخرى عن الجدل الدائر نفسه حول هذه الشروط. فقد وسع الإمام أحمد من مواصفات المفتي فقال: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور وعلى كلامه نور، والثانية أن يكون له علم ووقار وسكينة، والثالثة

---

١٧ الزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص٢٣٣.

١٨ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (أصول الفقه)/ تحقيق محمد حامد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية) ج١٩، ص١٧٢.

١٩ الزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص٢٣٧.

أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته، والرابعة الكفاية وإلا مضغه الناس. والخامسة معرفة الناس"، وقد شرحها ابن القيم في الإعلام وقال فيها: "وهذا مما يدل على جلالة أمر أحمد ومحله من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه"٢٠. وذكر عنه أيضاً: "ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن (..) عالماً بقول من تقدم وإلا فلا يفتي".٢١

وعند أبي الحسين البصري توسع في آلة الاجتهاد والإفتاء، فـ "هذه الصفة - الإفتاء - هي أن يكون الإنسان من أهل الاجتهاد. وإنما يكون من أهله إذا عرف الأدلة السمعية وأمكنة الاستدلال بها. والدلالة السمعية ظاهر واستنباط، والظاهر منه خطاب ومنه أفعال هي أفعال النبي ﷺ. والاستنباط ضربان قياس واستدلال (...) وأن يعلم المستدل ما وضع له الخطاب في اللغة وفي العرف وفي الشرع ليحمله عليه (..) ويعرف القرائن وهي ضربان، عقليّة وشرعيّة. والشرعيّة هي بيان نسخ أو بيان تخصيص (..) وأما القرائن العقلية فهي الأدلة العقلية إذا دلت على خلاف ظاهر الكلام..".٢٢

ومهما تتبعنا واستعرضنا أقوال العلماء من مختلف المذاهب، فإنها لا تخرج عن هذا الإطار العام. والمحطة الأخيرة التي تستوجب الوقوف عندها، هي النقلة أو الإضافة التي أحدثها أبو إسحاق الشاطبي في علم الأصول عامة، والتي انعكست على مبحث الاجتهاد من ضمن مباحثه. إذ اختزل شروط الاجتهاد في شرطين، لم يسبق لأحد اشتراطهما، وإن كانت الإشارة والتنبيه العابر إليهما واردين.

يقول الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها"٢٣، ويبرز الشرط الأول بكون "الشريعة مبنية على اعتبار المصالح (..) فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن

---

٢٠ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٤، ص١٩٩ وما بعدها.

٢١ المرجع نفسه، ج٤، ص٢٠٥.

٢٢ أبو الحسين البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق محمد حميد الله بالتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي (دمشق: دار الفكر، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق) ج٢، ص٩٢٩-٩٣١.

٢٣ الشاطبي، الموافقات، شرح الشيخ دراز (بيروت: دار المعرفة) ج٤، ص١٠٥-١٠٦.

الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"، أما الثاني "فهو كالخادم للأول، فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف يحتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، ومن هنا كان خادماً للأول، وفي استنباط الأحكام ثانياً..".٢٤

وقول الشاطبي هذا في شرطيه "فهم مقاصد الشريعة، والاستنباط على فهمه فيها"، من حيث التركيز والاستيعاب في الوقت نفسه قريب كل القرب من قول الشافعي المتقدم "معرفة كتاب الله نصاً واستنباطاً". وإن كان لكل قولة ظروفها وملابساتها، حيث كان الشافعي يروم تقرير أولية النص وتوحيد مسائل الاستنباط وسط الخلاف والجدل الدائر بين أهل الرأي وأهل الحديث. وكان الشاطبي يروم توسيع مناهج الفهم والاستمداد من الشريعة ببنائها على المقاصد، لتكون أكثر استيعاباً وشمولاً للقضايا والنوازل اللامتناهية٢٥، وتحرير الأصول من رتابة الجمود والتقليد.٢٦

ولا تنحصر شروط الاجتهاد عندالشاطبي في الشرطين المذكورين - كما يجتزئ ذلك معظم من تحدث عن شروطه - بل ذكر عند التفصيل شروطاً أخرى ضرورية ومكملة. فنجده في معرض التساؤل عن علم "تتوقف صحة الاجتهاد عليه" يقول: "فإن كان ثَمَّ علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه، فهو لا بُدَّ مضطر إليه. لأنه إذا فرض كذلك لم يكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه، فلا بُدَّ من تحصيله على تمامه وهو ظاهر (..). والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم العربية (..) أي جملة علم اللسان"، بل إن الشاطبي يتشدد في هذا الشرط تشديداً غريباً خالف فيه الأصوليين قبله، وشرط بلوغ "الغاية" أو "النهاية" في الشريعة، ببلوغهما في العربية:* "فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة. فكان فهمه ٢٧ فيها حجة كما كان فهم

---

٢٤ نفسه، ج٤، ص١٠٦-١٠٧.

٢٥ المرجع نفسه، ج٤، ص١٠٤.

٢٦ انظر: فتحي الدريني، **الجمود الفقهي والتعصب المذهبي، إشكاليات الفكر المعاصر** (مركز دراسات العالم الإسلامي، ط١، ١٩٩١) ص١١٠-١٢٨.

* ينطلق في ذلك من "أن الشريعة عربية .. فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم"، ج٤، ص١١٥. وأيضاً ج٢، ص٦٤، وما بعدها.

٢٧ قال الشيخ دراز في تعليقه: "يعني فهمه من حيث ما يفيده الكلام العربي (..) ولا بُدَّ من ضم الصفات الأخرى من معرفة مقاصد الشريعة وغير ذلك" ج٤، ص١١٥، هامش٣.

الصحابة! وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة. فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم. وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً. فلا بُدَّ أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل وسيبويه والأخفش والجرمي والمازني ومن سواهم".٢٨

ولا يمهل الشاطبي قارئه في الاعتراض على هذا الشرط بتخفيفات الأصوليين المتقدمة، فيبادر إلى القول: "ولا يقال إن الأصوليين قد نفوا هذه المبالغة في فهم العربية فقالوا ليس على الأصولي أن يبلغ في العربية مبلغ الخليل وسيبويه والأصمعي الباحثين عن دقائق الإعراب ومشكلات اللغة. وإنما يكفيه أن يحصل فيها ما تتيسر به معرفة ما يتعلق بالأحكام بالكتاب والسنة لأنا نقول: هذا غير ما تقدم تقريره".٢٩

وكأنَّ الشاطبي يقصد التمييز هنا بين ما ذهب إليه من "تحرير الفهم" في اللغة العربية، وما قصدوه من "دقائق الإعراب ومشكلات اللغة". وبناءً على هذا أورد تخفيف الغزالي وصححه. وكلام الشاطبي عموماً في شرط اللغة فيه بعض التردد، فنجده مرة أخرى وكأنه يبرر تشديده في هذا الشرط بقوله: "وربما يفهم بعض الناس أنه لا يشترط مبلغ الخليل وسيبويه في الاجتهاد في العربية، فيبني في العربية على التقليد المحض، فيأتي في الكلام على مسائل الشريعة بما السكوت أولى به منه، وإن كان مما تعقد عليه الخناصر جلالة في الدين..".٣٠

وانطلاقاً من حيثيات أخرى يوضحها، فقد يرقى شرط اللغة إلى مرتبة شرطيه المذكورين، وقد ينزل عن هذه المرتبة ولا يلزم المجتهد، فـ "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بُدَّ من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة على اقتضاء النصوص لها، أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً..".٣١

---

٢٨ الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص١١٤-١١٥.

٢٩ نفسه، ج٤، ص١١٦.

٣٠ الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص١١٧.

٣١ المرجع نفسه، ج٤، ص١٦٢.

وأحياناً عنده لا يحتاج لا إلى العلم بالمقاصد، ولا إلى العلم باللغة.. إذ "قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر إلى معرفة علم العربية، لأن المقصود من هذا الاجتهاد، إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به، فلا بُدَّ أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى. كالمُحَدِّث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها، والقارئ في تأدية وجوه القراءات، والصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والدليل على ذلك.. أنه لو كان لازماً لم يوجد مجتهد إلا في الندرة، بل هو محال عادة، وإن وجد ذلك فعلى جهة خرق العادة..".٣٢

ويشير الشاطبي إلى وسائل أخرى للاستنباط، وإن لم يصرِّح بكونها شروطاً متضمنة في الشروط بالضرورة. وذلك في المسألة الثالثة من مسائل الاجتهاد أثناء دفعه للاختلاف في أصول الشريعة وفروعها..كحديثه عن الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة، وعن التعارض والترجيح بين الأدلة ما إلى ذلك.٣٣

وللشاطبي تخفيف وتجزيء آخر في الاجتهاد يذهب فيه إلى أن "هذه المعارف تارةً يكن الإنسان عالماً بها مجتهداً فيها، وتارةً يكون غير حافظ ولا عارف إلا أنه عالم بغاياتها"٣٤، "وقد حصل من هذه الجملة أنه لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكن مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، بل الأمر ينقسم. فإن كان ثَمَّ علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكنهه إلا من طريقه فلا بُدَّ أن يكون من أهله حقيقة حتى يكون مجتهداً فيه. وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه وإن كان العلم به معنياً فيه، ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد".٣٥

---

٣٢ المرجع نفسه، ج٤، ص١٦٦.

٣٣ نفسه، ج٤، ص١١٨-١٢٢.

٣٤ المرجع نفسه، ج٤، ص١٠٧.

٣٥ المرجع نفسه، ج٤، ص١٠٨-١٠٩.

فإذا درج الأصوليون على التماس التخفيف في بعض العلوم المحتاج إليها أو كلها، فإن الشاطبي نحا منحى آخر متميزاً، وهو التأكيد على اعتبار العلم الذي لا يحصل وصف الاجتهاد إلا به خاصة، وبلوغ مرتبة الاجتهاد فيه أمر ضروري. أما العلوم الأخرى فمساعدة، بل لا يخل التقليد فيها أو في بعضها بالاجتهاد، وبهذه المرونة يمكن للعلوم أن تتبادل المواقع في الأولوية والأهمية حسب الموضوع أو النازلة أو المقصد أو ما إلى ذلك. وبناء الاجتهاد على المقاصد عموماً هو توسيع لمجاله وجعله أكثر استيعاباً للقضايا وتفهماً في تنزيل الشرع على الواقع. كما أن استعمالات الشاطبي لمصطلح الاجتهاد لا تكاد تنحصر في "الاصطلاح الأصولي" وحده، بل يحمله على محمله اللغوي العام فيعتبره في كل العلوم والمعارف كما تقدم في كلامه عن تحقيق المناط..*

وحدد الشاطبي مراتب ثلاث بخصوص "المقدار الذي إذا وصل إليه - الطالب - توجه عليه الخطاب بالاجتهاد بما أراه الله". الأولى: أن ينتبه عقله إلى النظر فيما حفظ والبحث عن أسبابه".. حيث يكون الطالب ما يزال "ينازع الموارد الشرعية وتنازعه ويعارضها وتعارضه طمعاً في إدراك أصولها والاتصال بحكمها ومقاصدها"، فهذا لا يصح منه الاجتهاد فيما هو ناظر فيه، واللازم له الكف والتقليد. الثانية: "أن ينتهي بالنظر إلى تحقيق معنى ما حصل على حسب ما أداه إليه البرهان الشرعي بحيث يحصل له اليقين ولا يعارضه الشك، لكن استمر به الحال إلى أن زال محفوظه عن حفظه حكما وإن كان موجوداً عنده" فهذا اختلفوا في اجتهاده. الثالثة: أن يخوض فيما خاض فيه الطرفان ويتحقق بالمعاني الشرعية مترلة على الخصوصيات الفرعية (..) وهذه الرتبة لا خلاف في صحة الاجتهاد من صاحبها..".٣٦

---

* انظر الدراسات المنجزة حول الشاطبي أو التي تحاول استثمار نظريته في المقاصد ومسالكه فيها، كمحمد الطاهر ابن عاشور في مقاصد الشريعة (احتياج الفقيه إلى مقاصد الشريعة)، ص١٥-١٧. وعلال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، (مسالك الاجتهاد المقاصدي)، ص٣٠٩-٣١١.

٣٦ الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٢٢٤-٢٣٢، مع بعض التصرف. وانظر هذا التقسيم نفسه لمراتب التكوين عند الإمام القرافي في الفرق (٧٨) "بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي"، الفروق، ج٢، ص١٠١-١١٠. مع فارق بسيط وشكلي وهو أن الشاطبي تحدث عن " مراتب الاجتهاد" والقرافي تحدث عن "مراتب الإفتاء".

وقد درج الأصوليون على تقسيم المجتهدين إلى مراتب متعددة، جعلها الإمام النووي خمسة أصناف - في حق المجتهد والمفتي - وقسم الخمسة إلى قسمين "مستقل وغيره".

القسم الأول في "المستقل" أي "المجتهد المطلق المستقل: لأنه يستقل بالأدلة من غير تقليد وتقيد بمذهب". واستجماع الشروط المذكورة في حق المجتهد، إنما هي بخصوص هذا المنصب من الاجتهاد.

القسم الثاني في "المفتي المنتسب" وهو أربعة أحوال:

أحدها ـــ وأعلاها في الرتبة ـــ "ألا يكون مُقَلِّدَاً لإمامه في المذهب ولا في دليله، لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد (..) لما رأى طريقه أسد الطرق" وحكى عن بعض الشافعية قوله "اتبعنا الشافعي دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها، لا لأننا قلّدناه"..

الحالة الثانية: "أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده..".

الحالة الثالثة: "مجتهد الترجيح"، "لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويرجح، لكنه قصَّر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم، وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة..".

الحالة الرابعة: "مجتهد الفتيا"، "يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه..".[٣٧]

وقد زعم كثير من العلماء بلوغ هذه المرتبة أو تلك من الاجتهاد، صرحوا بذلك بأنفسهم أو نسب ذلك إليهم من غيرهم. وأود أن أشير هنا إلى عَلَم واحد أثار جدلاً كبيراً حول بلوغه مرتبة الاجتهاد، وهو يقدِّم فعلاً صورة نموذجيّة للجدل التاريخي حول هذه

---

٣٧ انظر: النووي، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق محمد نجيب المطيعي (جدة: مكتبة الإرشاد) ج١، ص٧٥-٧٧. وأيضاً السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض.. ص١١٢-١١٦.

الشروط، وحول مراتب الاجتهاد، بل - وهذا أهم - حول دور المجتهد في أوساط المقلدين، ينتزع منهم الاعتراف له بالاجتهاد انتزاعاً.

هذا العَلَمُ هو جلال الدين السيوطي، حيث قد خصص في كتابه "حسن المحاضرة" فصلاً للحديث عن "من كان بمصر من الأئمة المجتهدين" حيث ضمَّن هذا الفصل ترجمةً وافيةً عن نفسه، بيَّن فيها رحلاته والعلوم التي مَهَرَ فيها، وأنه شرب ماء زمزم لأمور منها "أن يصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر".

قال: "ورزقت التبحر في سبعة علوم، التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبديع على طريق العرب والبلغاء: لا عن طريق العجم وأهل الفلسفة، والذي أعتقده أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم السبعة سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليها فيها، لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي، فضلاً عمن دونهم، وأما الفقه فلا أقول ذلك فيه، بل شيخي فيه أوسع نظراً وأطول باعاً، ودون هذه السبعة في المعرفة، أصول الفقه والجدل والتصريف، ودونها الإنشاء والتوسل والفرائض، ودونها القراءات ولم آخذها عن شيخ، ودونها الطب، أما علم الحساب فهو أعسر شيء علي وأبعده عن ذهني.."[٣٨]. فالسيوطي، وهو يزعم لنفسه الاجتهاد المطلق، كما في قوله "والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال (..) والمجتهد المقيد إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث أو العربية، وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث مني إلا أن يكون الخضر أو القطب أو ولياً لله..".[٣٩]

هذا في وسط ينازعه فيه "الخصوم" وخاصة العَلَم شمس الدين السخاوي، وشمس الدين الجوجري وغيرهم، نجده يذكر لنفسه التفوق في علوم والتوسط في أخرى. وإن كان منطق المنافسة يدعوه - وهو يدفع حمل البعض لمعنى التوسط عنده على القصور - إلى أن يقول: "وقد ظن بعض الناس من قولي إن معرفتي بالفرائض دون معرفتي بالفنون

---

٣٨ السيوطي، **حُسْن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م) ج١، ص٣٣٨-٣٣٩.

٣٩ السيوطي، **الرد على من أخلد إلى الأرض**، تحقيق خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م) ص١١٦.

السابقة أني قاصر فيها، وذلك جهل منه، وإنما قولي ذلك أمر نسبي، فمعرفتي بالفنون السابقة كالبحر المحيط ومعرفتي بالفرائض كالنيل بالنسبة إليه ومعرفة غيري من أهل العصر كالخليج بل كجدول الساقية بالنسبة إلى النيل".٤٠

ولما أراد خصومه مناظرته قال: "العلماء قد نصوا على أنه لا يسوغ لمجتهد أن يناظر المقلد، فمناظرتي تحتاج إلى حضور مجتهدَين: مجتهد يناظرني، ومجتهد يكون حكماً بيني وبين من يناظرني".٤١

وادعى السيوطي الاجتهاد المطلق في مجالات ثلاثة، يقول: "وأما الاجتهاد فقد بلغت فيه ولله الحمد والمنة رتبة الاجتهاد المطلق في الأحكام الشرعية وفي الحديث النبوي وفي العربية، ورتبة الاجتهاد في هذه الأمور الثلاثة كانت مجتمعة في الشيخ تقي الدين السبكي ولم تجتمع في أحد بعده إلا فيّ (..) والاجتهاد في الحديث هي الرتبة التي إذا بلغها الإنسان سمي في عرف المحدثين بالحافظ.."٤٢.

"أما الاجتهاد في العربية، فهو أن يحيط العالِمُ بأمرين **أحدهما**: نصوص أئمة الفن من سيبويه إلى زماننا هذا ولا يشذ عنه فيها إلا الترر اليسير. **والثاني**: أن يحفظ غالب شعر الذين يحتج بأشعارهم في العربية، وليس المراد الحفظ عن ظهر قلب، بل يكون له اطلاع على غالب دواوينهم بحيث تسهل مراجعته إذا أراد ذلك، ويكون معه ذلك محيطاً بالقواعد التي بنى النحاة عليها (..) له ملكة وقدرة على الاستنباط والتخريج والترجيح..".٤٣

بغض النظر عن شروط السيوطي وادعاءاته المحكومة بخلفية الخصام والانتصار والتنافس، فإن إشارته إلى بلوغ رتبة الاجتهاد في علوم متعددة إشارة وجيزة تعزز ما ذكرناه سابقاً، وخروج بالاجتهاد من الاصطلاح الأصولي والفقهي الخاص إلى مجال أعم، ولو كان منحصراً بدوره في مجال العلوم نفسها. إذ لم يكن هذا الأمر مألوفاً عند مقلدة عصره، كما

---

٤٠ السيوطي، **كتاب التحدث بنعمة الله**، تحقيق إليزابيث ماري سارتين (لندن: مطبعة جامعة كمبردج، المطبعة العربية الحديثة) ج٢، ص٢٠٤.

٤١ السيوطي، التحدث بنعمة الله، ج٢، ص١٩٣. وأيضاً: الرد على من أخلد إلى الأرض، ص١٣.

٤٢ السيوطي، التحدث بنعمة الله، ج٢، ص٢٠٥.

٤٣ نفسه، ج٢، ص٢٠٩-٢١٠.

يتضح من قولهم وهم يعترضون على دعوى الاجتهاد هذه: "ما كفاك اجتهاد واحد حتى تدعي اجتهادات ثلاثة، وقد سمعنا بالاجتهاد في الأحكام الشرعية وما سمعنا بالاجتهاد في الحديث ولا في العربية!". قال الإمام فخر الدين في المحصول ما نصه: "المعتبر في الإجماع في كل فن من كان من أهل الاجتهاد في ذلك وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، فالعبرة في مسائل الكلام بالمجتهد في الكلام، وفي مسائل الفقه بالمتمكن من الاجتهاد في مسائل الفقه، فلا عبرة بالمتكلم في الفقه ولا بالفقيه بالكلام، بل من تمكن من الاجتهاد في الفرائض دون المناسك يعتبر وفاقه وخلافه في الفرائض دون المناسك".

وقال أبو الحسين البصري في المعتمد: "لا يجوز التقليد في أصول الفقه، ولا يكون كل مجتهد فيه مصيباً، بل المصيب فيه واحد بخلاف الفقه في الأمرين". قال: "والمخطئ في أصول الفقه ملوم غير معذور بخلاف الفقه فإنه معذور. فهذه ثلاث قواعد خالف الفقه فيه أصوله، لأن أصول الفقه ملحق بأصول الدين لأن المطالب قطعية".* قال السيوطي معلقاً: "فانظر إلى كلام الإمام وأبي الحسين كيف أطلق الاجتهاد والمجتهد في أصول الفقه وسائر الفنون..".[٤٤]

إذا ما انطلقنا نحو الفكر الحديث والمعاصر، لا نكاد نجد كبير فرق عند التعرض لهذه الشرائط إلا من حيث الاختصار للشروط السابقة أو التفصيل فيها. ونادراً ما نقف على مراجعة أو اعتبار لعنصر من العناصر التي يفرضها واقع الحياة المعاصرة.. وأجدني هنا مضطراً - كي لا أكرر ولا أطيل - لاختزال ما أمامي من شروط المعاصرين فيما يمكن اعتباره تلخيصاً دقيقاً مستوعباً وشاملاً، أو إضافة ومراجعة جديرة بالاعتبار، أو خلطاً بين ما هو ضروري وتكميلي من العلوم. وحسب عبارة الشاطبي "ينظر فيه بالذات" و"ما ينظر فيه بالعرض".

من أكثر الأعمال استيعاباً واختصاراً لما تقدم، فقهاً وتنزيلاً، مع مراعاة شروط التخفيف والتيسير وذكر الخلاف الوارد، ما ذهب إليه يوسف القرضاوي حيث جعل الشروط ثمانية هي: العلم بالقرآن، العلم بالسنة، العلم بالعربية، العلم بمواضع الإجماع. العلم بأصول الفقه، العلم بمقاصد الشريعة، معرفة الناس والحياة، وهذا الشرط أهمله

---

* سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة وآراء العلماء فيها عند الشاطبي وغيره.

٤٤ السيوطي، التحدث بنعمة الله. ج٢، ص٢٠٨-٢٠٩.

الأصوليون كثيراً على أهميته في تنزيل الأحكام الشرعية وثمّ أخيراً العدالة والتقوى لقبول الاجتهاد والفتوى.وهذه عنده من الشروط المتفق عليها، وأغلب نقوله عن الإمام الغزالي. أما المختلف فيها فنذكر منها: العلم بأصول الدين (علم الكلام والاعتقاد). معرفة المنطق. معرفة الفروع الفقهية.. .٤٥

من تلك الأعمال أيضاً ما نجده عند العلامة علال الفاسي، إذ ذهب إلى أن المجتهد يعتمد في استنباط الأحكام على أمرين - ذكر ثلاثة - **أولاً**: "المعرفة بالأدلة السمعية التي تؤول إلى الكتاب والسنة والإجماع، وما اختلف فيه العلماء من الأصول الأخرى..". **ثانياً**: "التأكد من دلالة اللفظ في اللغة العربية وفي استعمال البلغاء.. إما بالمنطوق أو بالمفهوم أو بالمعقول، وهو القياس وأنواع الاستدلال..". **ثالثاً**: "القدرة على الموازنة بين الأدلة واختيار أرجحها وأقواها على من دونه.." ٤٦. وواضح عند الكاتب تمييزه بين الأصول، أو الأدلة السمعية من وسائل وآلات الاستنباط منها، وكذلك منحى الإجمال عنده لا التفصيل.

على خلاف النموذجين المتقدمين نجد نموذجاً ثالثاً تذهب صاحبته إلى تصنيف الشروط إلى صنفين: مكتسبة (شروط عامة أو شروط التكليف) وهي، الإسلام والبلوغ والعقل.. .مكتسبة (شروط تأهيلية) وهي نوعان: أساسية: معرفة الكتاب والسنة واللغة والإجماع.. . وتكميلية: جعلتها ثلاثة عشر شرطاً جمعت فيها بين معرفة مقاصد الشريعة والقواعد الكلية.. وبين معرفة مواضع الخلاف والمنطق والثقة بالنفس!! ٤٧. وبغض النظر عن (شروط التكليف) المتضمنة بداهة في هذا العمل، فإن التمييز الثاني من أساسية وتكميلية واعتبار ما اعتبره الشاطبي خلاصة وثمرة المعرفة بالكتاب والسنة، وهو مقاصدها وكلياتها، لتكون

---

٤٥ يوسف القرضاوي، **الاجتهاد** (دار القلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ص١٧-٥٦. وانظر أيضاً: فتحي الدريني، **مناهج التجديد والاجتهاد في الفكر الإسلامي المعاصر "عمل جماعي"**، مركز دراسات العالم الإسلامي، ط٢، ١٩٩١، ص٤٠-٤١. ووهبة الزحيلي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية عمل جماعي** (الرياض: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام بن سعود، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ص١٨٠-١٨٥. وصبحي الصالح، **معالم الشريعة الإسلامية** (دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٢) ص٣٢-٣٣.

٤٦ علّال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، مكتبة الوحدة العربية، البيضاء، ص١٦١.

٤٧ نادية شريف العمري، **الاجتهاد في الإسلام، أصوله أحكامه آفاقه**، ط١، ١٤٠١-١٩٨١.

ضابطاً وموجهاً للعمل الاجتهادي بكامله، أمراً تكميلياً وليس أساسياً. بل وإلى جانب ما اعتبره العلماء من المختلف فيه وكثير منهم كان يهمل ذكره، هو خلط لا مبرر له ولا يستقيم.

ليس المراد من ذكر هذه الشروط والاختلاف حولها عند القدامى والمحدثين هو الخروج بلائحة جديدة ومركبة من الشروط، كما أنه ليس في الوقت نفسه تنقيصاً من دور هذه الشروط وأهميتها في التأهيل للعمل الاجتهادي المتعلق بالأحكام. إنما المراد الوقوف على نمط من التفكير يوجه فكر وثقافة الأمة، وأسهم في إقعادها عن الحركة وشلّها عن الفعل، عندما تُعَدُّ تلك الشروط حدوداً حاجزةً عن الاجتهاد ومانعة منه أمام تعذر بلوغ حدودها ورسومها. وقد أسهم في ذلك العلماء المشترطون، والمقلدون، والأمة التي ركنت إلى أقوالهم وسلمت بالأمر الواقع وكأنه قدر لا رادَّ له. فعندما يشترط بعض العلماء بلوغ مرتبة الإمام أحمد ويحيى بن معين في الحديث، أو مرتبة الخليل وسيبويه في اللغة، والإحاطة بالفروع الفقهية، والتبحر في أصول الدين..إلخ، فهذه شروط لا يمكنها أن تفضي إلا إلى النتيجة المذكورة.

فذكر الخلاف حول هذه الشروط هو بيان لنسبيتها، وذكر التخفيف هو بيان لمرتبة التوسط المطلوبة في مختلف العلوم، والإجمال في الشروط المركز على الأصول عموماً، ثم آلات الاستنباط منها مع التوجه والتنبيه - كما تقدم عند بعض الأئمة - أولى من التفصيل والتفريع وبيان الحدود حتى إنه يخيل للدارس أحياناً أنه أمام مسطرة قضائية وليست شروطاً للتكوين والتربية والتأهيل.

وأود أن أختم هذا المبحث بعَلَم يستحضر جيداً واقع الأمة هذا، كما يستحضر دور تلك الشروط التكويني والتربوي. أقصد الحجوي الثعالبي الفاسي - وهو متقدم عمن ذكرنا من المعاصرين - فبعد تعرضه لأقوال العلماء وشروطهم المختلفة في المجتهد، اختزل ذلك في عبارات جامعة عرف فيها المجتهد بأنه: "البالغ الذكي، ذو الملكة التي يدرك بها العلوم، العارف بالدليل العقلي الذي هو البراءة الأصلية وبالتكليف في الحجية، ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولاً وبلاغة، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة أي المتوسط من هذه العلوم.." [٤٨].

---

٤٨ الحجوي الفاسي، الفكر السامي، ج٢، ق٤، ص٤٩٤، وما بعدها.

وقال بعدها: "وقد أطلت في هذا المقام لأن جل أهل العصر تمكن اليأس من قلوبهم والجمود من أفكارهم فيحيلون أن يأتي في الزمان مجتهد ويظنون أن هناك شروطاً لا تمكن (..) إن هذه رتبة ممكنة متيسرة، سهلة الآن أكثر مما قبل الآن وإنما المفقود أمران:

الأول: عزيمة الطالب على إدراكها.. فإذا عزم ومرَّن نفسه على استقلال فكره وشغله بتدبر كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وترك التمرُّن على كلام المتأخرين الجامدين وجعل بدله التمرن على فهم الكتاب والسنة وكلام أئمة الاجتهاد مثل مالك وأضرابه..

الثاني: رياضة النفوس على الأخلاق الفاضلة وترك السفاسف لتوجد الخصلة العزيزة وهي التراهة التي تحصل بها الثقة العامة كما كانت حاصلة بالمجتهدين.."[٤٩].

وتأكيداً لما سبقت الإشارة إليه، من أن يفهم بأن مظاهر الجمود والتقليد والانحطاط في الأمة كلها ترجع إلى متعلق واحد هو هذه الشروط، إذ الجمود والتقليد ما كانا إلا رافدين من بين الروافد الكثيرة الانحراف والضعف في الأمة، نورد نصاً ثميناً للحجوي في السياق نفسه. يقول: "ويظهر لي أن ندرة المجتهدين أو عدمهم هو من الفتور الذي أصاب عموم الأمة في العلوم وغيرها، فإذا استيقظت من سباتها وانجلى عنها كابوس الخمول وتقدمت في مظاهر حياتها إلى أجلها المعلوم، وظهر فيها فطاحل علماء الدنيا من طبيعيات ورياضيات وفلسفة، وظهر المخترعون والمكتشفون والمبتكرون كالأمم الأوروبية والأمريكية الحية، عند ذلك يتنافس علماء الدين مع علماء الدنيا فيظهر المجتهدون (..) والاستبداد ماحٍ أو مضاد للاجتهاد. وحرية الفكر إذاً هي من دواعي الاجتهاد. ولا شك أن الأمم الإسلاميّة لا تشغل مقاماً سامياً بين الأمم ما دامت ناقصة في هذه الميادين".[٥٠]

٢. الفكر المعاصر وتوجهات المراجعة والمحافظة

يمكن - نسبياً - رصد الخلاف المعاصر في اتجاهين تقريباً: اتجاه مراجعة هذه الشروط والتخفيف من ضغطها وإلزاميتها مع تعذُّر تحصيلها - بشكلها الموروث - في الوقت الراهن أمام تشعب العلوم والمعارف. واتجاه المحافظة عليها، بما انطوت عليه من تخفيفات، مع

---

٤٩ نفسه، ص٥١٩-٤٢٠.

٥٠ نفسه،ص٥١٨-٥١٩.

إمكانية التحصيل التي تيسرت في الوقت الراهن أكثر من أي وقت مضى. والتحقيق أن هذا نوع من الخلاف شكلي، إذ لا يمانع الاتجاه الأول من ضرورة التحصيل بما يؤهل، كما لا يمانع الثاني من ضرورة التيسير والتخفيف في حدود المعقول. فصحيح أن هذه الشرائط لم تكن معروفة ولا متداولة لدى المجتهدين في الصدر الأول من علماء الصحابة والتابعين والأئمة أنفسهم، ولعل الشافعي أول الأئمة تنصيصاً على هذه الشروط بشكلها المنهجي المتداول في أصول الفقه. ولم تكن هناك أيضاً لجنة محكمة تحدد مراتب الاجتهاد ومستوياته، لكن الذي كان يفعل هذا كله هو ما يمكن تسميته بـــ "رقابة الأمة" بما فيها من فئات عالمة ومتعلمة مثقفة.. إذ كان لا يتصدى للاجتهاد ولا ينصب نفسه للفتوى إلا مَنْ أَنِسَ في نفسه القدرة، وأقره أقرانه وأضرابه على ذلك، وقبله الناس وأقبلوا عليه. وهذا الإمام مالك رحمه الله ما جلس للإفتاء إلا بعد أن شهد له سبعون من العلماء بأهليته لذلك، وقصده الناس من كل فجّ عميق. وقد تجري على لسانه تلك الكلمة الرائعة: "لا خير فيمن يرى نفسه في حال لا يراه الناس لها أهلاً".٥١

"فلم يكن العالم يجتهد إلا إذا أَنِسَ مِنْ نفسه القدرة على الاجتهاد، وهو يحسب حساب العلماء حوله..هكذا كان الأمر مع الصحابة والتابعين والأئمة رضوان الله عليهم أجمعين (..) وسارت الأمور على هذه الحال حتى جاء زمن التدوين وتأصيل قواعد العلوم وضبطها وشيوع شيء من التسيب في الاجتهاد، فانتزع الأصوليون من واقع الحال شروطاً رأوها ضرورية للمجتهد ودونوها حتى تكون الميزان لكل من يجتهد أو يدعي الاجتهاد".٥٢

من الأسس المرجعية التي يستند إليها أيضاً من يرى ضرورة مراجعة هذه الشروط، أن مستند العلماء في اشتراطهم لهذه الشروط كُلِّها لا يصحّ دونها عمل بكتاب ولا سنة، ولا إجماع دال على ذلك، وإنما مستندهم في ذلك هو تحقيق المناط في ظنهم. وإيضاح ذلك هو أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، كلها دال على أن العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا يُشْرَط إلا شَرطٌ واحد، وهو العلم بحكم ما يعمل منهما، ولا يشترط في العمل بالوحي شرط زائد على العلم

---

٥١ أبو زهرة، **مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه** (دار الفكر العربي) ص٣٣.

٥٢ عبد المنعم النمر، **الاجتهاد** (دار الشروق، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ص٢١٠.

بحكمه البتة، وهذا مما لا يكاد يتنازع فيه أحد.. ومراد متأخري الأصوليين بجميع الشروط التي اشترطوها هو تحقيق المناط، لأن العلم بالوحي لما كان هو مناط العمل به أرادوا أن يحققوا هذا المناط، أي يبينوا الطرق التي يتحقق بها حصول العلم الذي هو مناط العمل، فاشترطوا جميع الشروط المذكورة ظناً منهم أنه لا يمكن تحقيق حصول العلم بالوحي دونها، وفي هذا نظر..". ٥٣

فالشروط ههنا وسائل لتحصيل العلم بالوحي والعمل به، ولما لم تكن هذه الوسائل منصوصة، كان الخلاف في تحديدها واعتبار بعضها وإسقاط البعض الآخر. فكانت - حسب الجابري "آخر" - "القواعد والأصول التي وضعها المجتهدون لتنظيم الاجتهاد في عصورهم.. وسيلة مفيدة وربما ضرورية، أولاً: لإنتاج المعرفة الفقهية (فقه الدين وفقه السياسة). وثانياً: لجعل هذه المعرفة مُسيَّجَةً بضوابط تقي من الفوضى وتكبح الهوى. ولكن هل يجب الأخذ بتلك القواعد والأصول على أنها ضرورية دوماً ومفيدة دوماً؟ إن القواعد والأصول المنظمة للمعرفة هي كالقاعدة المنهجية بصفة عامة، مجرد وسائل وإذا لم تتطور الوسائل بتطور العلم والمعرفة، وإذا لم ترقَ إلى مستوى تطور الموضوع الذي هو وسيلة إليه، فإنها تصبح قيوداً تجمد المعرفة في حدّ معين فتكرس التقليد وتقتل روح الاجتهاد". ٥٤

وفي السياق نفسه، اعتبار هذه الشروط مسؤولة عن "قتل روح الاجتهاد" و"تكريس التقليد"، نجد القول بأن "التمسك بالمعايير التي وضعها بعض الأصوليين للمجتهد، أو على الأصح التشدد في تفسيرها، قد أدى إلى القول بعجز الأمة في عصور متعاقبة عن ممارسة الاجتهاد لانعدام من يتوفر فيها على شروطه"٥٥. وأما "الاجتهاد الكامل فأحيط بشروط يكاد يستحيل توافرها في فرد واحد" ٥٦. وإذا كان صحيحاً أن جزءاً من مظاهر الجمود الذي أصاب عقل الأمة يرجع إلى التهيب من الاجتهاد، ودعوى أن عدم التحقق بالشروط اللازمة التي وضعها الأصوليون، والتسليم بمنطق أو مقولات انتفاء المجتهدين بعد الأئمة، والركون إلى التقليد في إطار

---

٥٣ محمد الأمين بن المختار الجنكي الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** (بيروت: عالم الكتب) ج٨، ص٤٧٨-٤٧٩.

٥٤ محمد عابد الجابري، **الدين والدولة** (مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٦م) ص١١٠-١١١

٥٥ الخمليشي، **وجهة نظر** (مطبعة النجاح الجديدة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٩م) ص٢٠٩.

٥٦ إقبال، **تجديد الفكر الديني**، ترجمة عباس محمود (القاهرة، ط٢، ١٩٦٨) ص١٧١.

المذهب..إلخ، فإن جزءاً آخر، أو أجزاء آخرى من المظاهر نفسها ترجع إلى عوامل أخرى عديدة تتعلق بنظام التربية والثقافة والحكم والغزو الفكري والعسكري.. ينبغي ألّا تغيب عن أذهاننا ونحن بصدد تلمس أسباب القصور أو العطالة في تراثنا الفكري. وإلا فإنه في ظلمة الجمود والتقليد انبثقت شعلات فكرية مجتهدة ومجددة اهتدت بأفكارها أجيال متعاقبة إلى وقتنا الراهن.

والواقع أن الذي جعل شروط الأصوليين في المجتهد، على اختلافها وكثرتها، تبدو بعيدة المنال ومحط جدال ونقاش في وقتنا الراهن، هو - فضلاً عن قصور وضعف الهمم.. وانعدام النظام التربوي المؤهل.. وهيمنة التقليد على المعرفة عموماً - ما جدّ في الأمة طوال القرون الفاصلة من مشكلات وقضايا لم تعرف لها نظيراً ولا مثيلاً، والتي تستوجب لمتابعتها وتأطيرها بالشرع شروطاً خاصة لا بُدَّ من الاضطلاع بها. فـ"التغيير العظيم الذي حصل مع الحضارة الصناعية والذي يحصل اليوم مع عصر "الثورة العلمية" في علوم الفضاء والذرة والبيولوجيا كما في علوم الاقتصاد والاجتماع.. يجعل الانفتاح على هذه العلوم وبكيفية خاصة على أسسها المعرفية، ونتائجها على المستوى الإنساني، ضرورة من ضرورات الحصول على الكفاءة التي تمكّن من الاجتهاد. إن الحاجة في هذا الشأن لا تقل عن الحاجة إلى علوم اللغة، وعلوم الدين؛ ذلك أنه بهذا الانفتاح على فكر العصر يكون الاجتهاد مواكباً للحياة وتطورها..". ٥٧

فـ "لا يمكن أن نجتهد إلا إذا تعلمنا علوم الطبيعة كما نتعلم علوم الشريعة (..) ولا يقوم الدين أبداً إلا بهاتين الشعبتين من العلم. ولكن تباعد ما بين العلم الشرعي النقلي والعلم الطبيعي، وأصبح عندنا من يسمون علماء دين ومن يسمون علماء دنيا" ٥٨. أصبح ثمة فصام بين علم الطبيعة وبين علم الشريعة".٥٩

ويعدّ الدكتور الترابي من أكثر المفكرين المعاصرين جرأة على إثارة قضايا التجديد والاجتهاد المتعلقة بالعلوم الشرعية عامة وأصول الفقه خاصة. فهو يرى أن "ضوابط الاجتهاد ليست حدوداً شكلية منضبطة يظل المتعلم مقلداً حتى يبلغ حرفها، ويظل المجتمع متميزاً بين عامة معزولة عن تكليف التفكر في الدين، وشداد يحتكرون أسراره" ٦٠، وإننا

---

٥٧ الخمليشي، **وجهة نظر** (المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩٢) ص٥٧-٥٨.

٥٨ الترابي، **تجديد الفكر الإسلامي** (قسنطينية ـــ الجزائر: دار البعث، ط١) ص٥٥.

٥٩ نفسه، ص٥٤.

٦٠ الترابي، **منهجية التشريع الإسلامي**، ضمن المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، منهجية العلوم الإسلامية) ج٢، ص١٣

"إذا عنينا بدرجة الاجتهاد مرتبة لها شرائط منضبطة فما من شيء في دنيا العلم من هذا القبيل، وإنما أهلية الاجتهاد جملة مرنة من معايير العلم والالتزام تشيع بين المسلمين ليستعملوها في تقويم قادتهم الفكريين (..) وقد ينظم المجتمع أحياناً ضوابط شكلية مثل الشهادات ليكون حمل شهادة الجامعة أمارة أهلية بدرجة معينة (..) ومهما تكن المؤهلات الرسمية فجمهور المسلمين هو الحكم، وهم أصحاب الشأن في تمييز الذي هو أقوم وأعلم.." ٦١. فالشرائط إذاً مجرد توجيهات يهتدي بها المرء ليعرف قدره من الاستعداد وحدّه من الجرأة على الفتوى، ويهتدي بها عامة المسلمين ليميزوا المجتهدين أيّهم الأهدى قولاً والأتقى إمامة".٦٢

وإذا كان قول الكاتب هنا واضحاً ومنسجماً مع ما تقدم في تحديده لطبيعة هذه الشروط والتي تعكس فعلاً واقعها التاريخي كما مورست قبل أن تقنن وتدون؛ فإن ما يذهب إليه من القول بـــ "الإرخاء" من هذه الشروط في حال افتقاد المجتهدين، و"الارتقاء" بها في حال كثرتهم، هو ما كان يثير نوعاً من الاستغراب، يقول: "فإذا وجدنا أنفسنا في عصر نشكو فيه تجميد الفقه وتخلفه وتكاثر الأقضية وافتقاد المجتهدين، فإن ضغط تلك المصلحة الإسلامية الملحة نحو استيعاب الحياة في الدين بتوسيع مواعين التدين تقتضينا بالضرورة إلى أن نرخي من تلك الشرائط لأهلية المجتهد، وبذلك نسمح باجتهاد واسع يفي بحاجات الدين؛ وإذا اتسع الاجتهاد في عصر آخر حتى خشينا الفوضى ينبغي أن نضيق تلك الحدود، وأن نرقى بشرائط الأهلية استغناءً بما عندنا من الاجتهاد وخشية من اجتهاد يتصدى له من ليس بأهله".٦٣

فالاجتهاد بما توسط بين النص والوقع عن طريق إعمال الفكر والنظر لا بُدَّ له من حدود وضوابط معقولة لا يمكن بحال التنازل عنها أو فيها، وإلا خرج الأمر عن كونه اجتهاداً إلى ضرب من الرأي المذموم والقول المجرّد. والترابي نفسه يقول فيمن لم يستكمل عدته لذلك: "وقد اشتط قوم أرادوا أن يستدركوا غياب العقل في فقه الإسلام فأعملوا عقولاً لو تترد بالاطلاع المحيط بالنصوص، و لم تنفعل بهدي الشريعة أو تتشرب بروحها، وعمدوا إلى النصوص التي تصادم أهواءهم وأهواء الذين أضلوهم

---

٦١ الترابي، تجديد الفكر الإسلامي، ص٨٩.

٦٢ نفسه، ص٥٩

٦٣ الترابي، تجديد الفكر الإسلامي، ص٦٠.

بغير علم فأولوها تأويلاً بعيداً ٦٤. والمرونة المطلوبة إنما تكون في الحدود التي يبقى فيها الاجتهاد جهداً مبذولاً ووسعاً مستفرغاً من خلال قدر معقول من التمكن من علوم الشرع والواقع والمعارف الأخرى الضرورية.

بل إن وظيفة الاجتهاد الأصلية أن ينهض بالواقع الجامد المتخلف، لا أن يؤثر هذا الواقع على الاجتهاد فيضعفه، وبعبارة أخرى أن يفعل الاجتهاد في الواقع لا أن ينفعل به. فمعالجة الجمود والتخلف واستيعاب الحياة في الدين.. لا تكون بالإرخاء من شرائط أهلية المجتهد، ولكن بالارتقاء بمناهج التربية والتدين في المجتمع. وكما لا معنى للقول بـــ "الإرخاء" فلا معنى أيضاً للقول بـــ "الارتقاء" - كما يقصده الكاتب -، وإذا عمّت حركة الاجتهاد مجتمعاً فهذا من مظاهر صحته ويقظته، وإنما تثبت وتستقر وتنتصر الاجتهادات المكمولة التي تحظى بالقبول من لدن المجتمع الذي هو الحكم الفصل كما يؤكد الكاتب مراراً، وليست هناك جهة تملك حق الإرخاء ولا الارتقاء، ولا الفتح ولا الإغلاق في الاجتهاد وشروطه وأبوابه. وإلا فإن مراجعات الفكر المعاصر لشرائط المتقدمين ولدعوى إغلاق باب الاجتهاد.. وغيرها من الأمور تكون هي نفسها غير ذات معنى بهذا الاعتبار، لأنه سيكون من حق أولئك أن يقوموا بما قاموا به من تضييقات وتشديدات.

ومن أهم الضوابط - الاجتماعية - التي يذكرها الكاتب في الفقه الاجتهادي، ضابط الشورى، وضابط اللسان " أن يتولى المسلمون بسلطان جماعتهم تدبير تسوية الخلاف ورده إلى الوحدة مما لا يتيسر إذا ترك أمر الأحكام حراً لا يرتهن بآراء الفقهاء وفتاواهم، ويتم ذلك التنظيم بالشورى والإجماع"٦٥. كما يتم بالسلطان "وهو من يتولى الأمر العام حسب اختصاصه بدءاً من أمير المسلمين إلى الشرطي والعامل الصغير".٦٦

تذهب طائفة أخرى من العلماء إلى أن "الشروط التي اشترطها الأصوليون للمجتهد في استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ليس تحصيلها متعذراً، كما يوهم بعض الناس الذين يريدون أن يضيقوا ما وسع الله، ويغلقوا باباً فتحه رحمة بعباده وهو الاجتهاد.." ٦٧،

---

٦٤ الترابي، منهج التشريع الإسلامي، ص٣٤.

٦٥ الترابي، تجديد الفكر الإسلامي، ص٨٧.

٦٦ المرجع السابق نفسه.

٦٧ القرضاوي، الاجتهاد، ص١٠٩ وما بعدها. وانظر أيضاً: وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ج٢، ص١٠٩٨.

ونقل الدكتور القرضاوي كلاماً في السياق نفسه عن الشيخ رشيد رضا؛ ونقل الحجوي مثله ٦٨ عن ابن عبد السلام.. وغيرهم. وذلك راجع إلى ما تيسر من وسائل الطبع والنشر والإعلام والاتصال، إذ ظهر كثير مما كان مغموراً أو نادراً من كتب وموسوعات في مختلف التخصصات الشرعية والعلمية.

ومع أن النص وارد في سياق الرد على من يتذرَّع بالشروط لمنع الاجتهاد والتمسك بالتقليد، فهو مع ذلك شاهد أيضاً في سياقنا، أي عند من يراجع الشروط للتحرر من التقليد والعودة إلى الاجتهاد. والشيخ القرضاوي حريص على ذكر التخفيفات الواردة على الشروط نفسها في تراثنا الأصولي، قاطعاً الطريق على من يزعم تخفيفات أخرى، أو يستصعب تحصيل تلك الشروط.

وتجدر الإشارة هنا إلى التمييز الذي يقيمه بعض الباحثين الذين يتصدون للاجتهاد وشروطه، بين مخلص ساذج أو مغفل يغيب عنه كثير منها، وبين انتهازي مغرض ومنافق يركب دعوى الاجتهاد ومراجعة شروطه وعدم وجود سلطة كنسية في الإسلام كما في المسيحية، ليقحم نفسه في خضمه وهو متغرب لا حظّ له من علوم الشرع لا أصلاً ولا فصلاً، ولا همَّ له إلا تعطيل الشرع وأحكامه، وهذا ما جعل الدكتور إسماعيل الفاروقي يضيف شرط "الإسلامية" بوصفه شرطاً مميزاً، يقول: "يمكننا أن نضيف إلى اللوازم - الشروط - التي اشترطها السلف لازمةً جديدةً هي: الإسلامية، أي فهم مقاصد الشريعة الحضارية، وإرادة تحقيقها والولاء لها".

ويبرز هذه الإضافة بحجتين: الأولى إرادية، فالإسلام شرط سابق لشروط الاجتهاد المذكورة عند الأصوليين، فمن حصّل هذه الشروط ولم يتصف بالإسلامية يكون مناقضاً لنفسه، "أنَّى له طلب أحكام الإسلام من أدلتها الشرعية، بينما هو لا يريد أن يقيم للإسلام حكماً".

الثانية: تفهمية منهجية" ذلك " أن للأحكام التي ينشدها المجتهد مقاصد تلو عليها، فلا بُدَّ من تفهم تلك المقاصد أولاً؛ لكن المقصد النهائي الذي لا مقصد بعده لحكم ما، وهو القيمة، والقيمة لا تفهم إلا بتحبيذها فعلاً، بينما انتفاء الإسلام يعني انتفاء تحبيذ قيم الإسلام".٦٩

---

٦٨ انظر: الحجوي الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج٢، ص٤٩٨، وما بعدها.

٦٩ إسماعيل راجي الفاروقي، "الاجتهاد والإجماع"، **مجلة المسلم المعاصر**، ١٣٩٧/٩-١٩٧٧، ص٦-٩.

الاعتبار نفسه جعل كاتباً آخر يقول: "لو كان لكل إنسان أن يمارس مهنة الطب أو الهندسة دون أن يدرس شيئاً عنهما (..) جاز للمسلم العادي أن يجتهد في أمور دينه دن أن يلزم نفسه بالرجوع إلى أحد الأساتذة والشيوخ المتخصصين في مسائل الاجتهاد والتشريع" ٧٠.

ويذهب إلى تصنيف الداعين إلى اجتهاد العامة أو التساهل في الشروط إلى "ساذج يتصور أن إخراج الإسلام عن عزلته المعاصرة لا يتمّ إلا بتحويل كل المسلمين إلى مجتهدين (..) دون أن يرى أن "العزلة" ليست في هذا وإنما في حجب الإسلام عن التعامل مع الحياة.. وخبيث يدرك جيداً أنه متى تحول المسلمون جميعاً إلى "مجتهدين" فقدت الشريعة صلابتها، وقوتها وتماسكها.." ٧١، وهو بإزاء هذا يدعو إلى "ألا تتوقف حركة الاجتهاد.. وأن تظل مدارسها تعمل ورجالاتها المتخصصون يتخرجون..". ٧٢

هذه إذاً إطلالة على أقوال وأعمال العلماء قدامى ومحدثين حول شروط الاجتهاد، وليس الغرض كما قلنا الخروج بلائحة مركبة من هنا وهناك، وإنما محاولة رصد أسباب توقف عطاء العقل المسلم عن الإبداع والاجتهاد ومواكبة المستجدات وتأطيرها بالشرع، الأمر الذي يستدعي ويحتم على الأمة - علمائها خصوصاً - ضرورة تأهيل مجتهدين يحصلون العلم الضروري من تلك الشروط، وذلك لإعادة ربط الواقع والحياة بالشرع والفقه الحي المتجدد، ولبعث دماء جديدة في شرايين آلات التدبر والتفكر والتعقل والاعتبار.. أو جماع ذلك كله، آلة الاجتهاد في فكر وثقافة الأمة علماً وعملاً.

---

٧٠ عماد الدين خليل، "حول الاجتهاد"، **مجلة المسلم المعاصر**، ع٤٧، مج ١٢/١٤٠٦-١٩٨٦، ص٦.

٧١ عماد الدين خليل، حول الاجتهاد، مرجع سابق، ص٧.

٧٢ المرجع نفسه.